



المشروعات المشتركة أداة للتنمية

الاقتصادية و موقف المشروع البحريني منها

د. فاضل صالح الزهاوي

عضو هيئة تدريس

جامعة البحرين - كلية الحقوق







بسم الرحمن الرحيم

المقدمة

تعتبر المشروعات المشتركة بين القطاع الخاص أو العام والاستثمارات الأجنبية شكلاً حديثاً للعمل المشترك في المجالات الاقتصادية والفنية. وهي تمثل في إسهام أكثر من شخص طبيعي أو قانوني في إنشاء مشروع مستقل ي العمل على تحقيق أهداف محددة يحتاج إنجازها إلى جهود أكثر من شخص ينتمون إلى دول مختلفة نظراً لطبيعة المشروع أو لأسباب قانونية أو اقتصادية. وقد اكتشف المستثمرون الأجانب وخاصة الشركات الأجنبية التي لها نشاط استثماري خارج بلدانها، أن تعاونها مع غيرها من الشركات أو المستثمرين من دول أخرى المستثمرين في إنشاء مشروعات مشتركة أمر حيوي فرضته المجالات المستحدثة والكبيرة لنشاطاتها. وبالمقابل أدرك العديد من الدول وهي تتضطلع بدورها الحديث في إشباع حاجات مواطنيها أهمية هذا التعاون بينها وبين رعاياها وهذه الشركات الأجنبية لاستغلال مواردها الطبيعية والبشرية لخدمة تنمية اقتصادها. والمشروعات المشتركة بهذا الوصف تحتاج إلى اهتمام خاص. يبرز هذا الاهتمام نتيجة للدور الكبير الذي تتضطلع به المشروعات المشتركة في ميدان الحياة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية المحلية وما تتركها من آثار عليهم وعلى العلاقات بين الدول المضيفة والدول المصدرة للاستثمارات. فهذه المشروعات هي إحدى صور الاستثمارات الأجنبية عند ممارستها لنشاطاتها في أقاليم الدول الأخرى ومثال واضح لتغيير أسلوب أدائها، الذي تجاوز مرحلة انفرادها بالنشاط الاستثماري. واستغلال الموارد والثروات الطبيعية للبلدان الأخرى إلى مرحلة العمل المشترك مع مواطني الدول محل الاستثمار تتحقق فيها مصالح الطرفين. وقد شاع أسلوب المشروعات المشتركة في دول أمريكا اللاتينية وأسيا وأفريقيا وأوروبا وبعض الدول العربية. حيث نالت هذه المشروعات أهمية كبيرة فيها انعكست في صورة إصدار قوانين للاستثمارات الأجنبية تفرض هذا النمط من العمل المشترك حيث أدى العديد من هذه القوانين إلى وجوب أن يتم توظيف المال الأجنبي في بلدانها في صورة مشاركة رأس المال المحلي الخاص وما يتربّط على ذلك من إنشاء العديد من المشروعات المشتركة، ويؤدي نمط المشروعات المشتركة إلى توفير ما تحتاج إليه البلدان المستوردة للاستثمارات الأجنبية من عناصر الإنتاج الوافدة من الخارج والمتمثلة في رأس المال والخبرة وفنون الإنتاج ودورها في تحقيق تنمية اقتصادية ورفع مستوى المعيشة للسكان ومن جهة أخرى لوحظ في السنوات الأخيرة اتجاه لدى المستثمرين الأجانب بتفضيل صيغة المشروع المشترك على الصيغ الأخرى للاستثمار لما تحقق لهم من مزايا وفوائد تتعلق بمسائل التمويل وتجنب المخاطر غير التجارية.



ونقوم بتقسيم دراستنا إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: ونخصه لدراسة ماهية المشروعات المشتركة.

المبحث الثاني: ندرس فيه أطراف المشروعات المشتركة ودوافع كل طرف من المشاركة.

المبحث الثالث: نعرض فيه دور المشروعات المشتركة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المبحث الرابع: المشروع المشترك في القانون البحريني.

المبحث الأول

ماهية المشروعات المشتركة

تمهيد:

تطلب الدراسة القانونية للمشروعات المشتركة باعتبارها ظواهر اقتصادية دراسة جوهرها لاستخلاص عناصرها والتعرف على ماهيتها؟ وتعيين الضوابط التي تميزها عن غيرها من المشروعات المشابهة. فالمنطق القانوني يحرص على تعريف الأشياء لتسقبلـ دون غيرهاـ الأحكام القانونية الموضوعية لها خاصة. ومن هنا يتعين أولاً أن نوضح ما هو هذا المشروع الذي نزمع الكلام عنه. وبيان خصائصه ونتكلم عن ذلك في مطلبين.



المطلب الأول

المقصود بالمشروعات المشتركة

يلاحظ أن قوانين الاستثمار في كثير من الدول⁽¹⁾ لا تسمحـ كقاعدة عامةـ أن تتفرد رؤوس الأموال الأجنبية بإقامة المشروعات الاقتصادية في بلدانها دون مشاركة أبنائها. فبمقتضى تلك القوانين نجد أنَّ الصيغة التي تجيزها لاستثمار رأس المال الأجنبي هي المشاركة مع رأس المال الوطني. وتتشاءم هذه المشاركة إذا ما تمت المشروعات المشتركة موضوع دراستنا لذلك كان من الضروري تحديد المقصود به كما يأتي:

⁽¹⁾ انظر على سبيل المثال قانون الاستثمار المصري رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ المعدل سنة ١٩٧٧ قبل التعديلات التي أدخلت على قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وكذلك في الصين حيث يفرض قانونه على الشركات الراغبة في العمل فيها إنشاء مشروع مشترك مع الشركات المحلية لأجل السماح لها بدخول السوق الصيني. انظر:

Janni Jan. International Joint Ventures in China. (1999). P . 18



يعد اصطلاح المشروع المشترك Joint Venture اصطلاحاً واسعاً يستعمل في دوائر الإعمال، للدلالة على التعاون الذي يتم بين دولتين أو أكثر، أو بين أطراف يحملون جنسيات دول مختلفة للنهوض بمشروع اقتصادي معين هو في العادة ذو طابع استثماري. وقد يتم إنشاء هذا المشروع بين الحكومات فقط، أو بين حكومات، وشخصيات طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة. أو بين شخصيات طبيعية أو اعتبارية دون أن تسهم فيها أية حكومة⁽²⁾ والمشروعات التي تكون الحكومات طرفاً فيها بصورة أساسية هي التي يتطلب قيامها تعاون بين حكومتين أو أكثر، كاستثمار نهر مشترك أو إنشاء خط حديدي يخترق إقليمها. ويخرج هذا النوع من المشروعات عن نطاق دراستنا.

أما المشروعات التي يتم إنشاؤها بين مستثمر أجنبي أو أكثر، وطرف محلي من القطاع الخاص، سواء كان فرداً أو شركة، أو من القطاع العام ويشارك الطرفان في رأس المال، أو يستقل الطرف الثاني بملكية المشروع ويتولى الأول خدمات الإدارة والتوزيع وما إليها، فهي التي تدخل ضمن بحثنا. ويكون الغرض من هذه المشروعات المشتركة هو عادة لتحقيق مصالح مشتركة بين مستثمر أجنبي أو أكثر ومستثمر محلي أو أكثر تتمثل في استغلال اقتصادي يعود بالنفع على الأطراف في المشروع. وتعتبر هذه المشروعات صيغة متقدمة للاستثمارات الأجنبية وأسلوباً متقدماً للتعامل بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة لهم وبين مواطني هذه الدول.

وقد يفيد استخدام تعبير "المشروع المشترك" بدلاً من لفظ الشركة المشتركة لأنه تعبر من ولا يحدد الطبيعة القانونية للمشروع، ويسمح في الوقت ذاته للأطراف المشروع باختيار الشكل المناسب من بين الصيغ المتعددة والأشكال المتنوعة، لممارسة نشاطهم المشترك لأن اصطلاح المشروع مفهوم اقتصادي لا يحكمه قانون محدد واحد، بعكس لفظ الشركة الذي هو تعبير قانوني له معنى ثابت معروف. وقد أطلقت على هذه الكيانات المشتركة تسميات عديدة مثل:

مشروعات العمل الدولية المشتركة

⁽³⁾Joint International Business Ventures

⁽²⁾ انظر: د.إبراهيم شحادة، المشروعات الاقتصادية الدولية المشتركة، ١٩٦٩، ص ٦ وبحثه الصيغ المختلفة لإنشاء المشروعات العربية المشتركة، المنشور في كتاب ندوة المشروعات العربية المشتركة ١٩٧٤ و.د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة ١٩٧٨، القاهرة، ص ٢٤.

Friedman. W.Begain.J. Joint International Business Ventures In Developin Countries. ⁽³⁾ (New York) 1971



والمشروعات الاستثمارية الدولية

(4) The Joint Investment Ventures

والمشروعات الدولية المشتركة

(5) International Joint Ventures

ولن ن تعرض مزايا أو عيوب أي من هذه المصطلحات، ولا أي منها ينطبق أكثر على تلك المشروعات التي هي موضوع دراستنا. إذ نكتفي باستعمال تعبير المشروعات المشاركة.

عرف المشروع المشترك Joint Venture لغة بأنه يعني "المشاركة أو كيان مختلط Conglomerate للمساهمة في المخاطر والخبرة".⁽⁶⁾ أما من الناحية الاصطلاحية فقد قدمت تعاريف عديدة للمشروع المشترك نورد هنا بعضها:

المشروع المشترك عبارة عن كيان يشكل بين طرفين أو أكثر لممارسة النشاط الاقتصادي معاً. وتنتفق الأطراف فيه على خلق كيان جديد بالمشاركة المتساوية، والمساهمة في المردود والنفقات والتحكم في المشروع.⁽⁷⁾



كما عرف المشروع المشترك بأنه عبارة عن تنظيم قانوني يأخذ شكل شركة لأمد قصير والذي فيه يتشارك الأشخاص في مزاولة الأعمال التجارية لتحقيق ربح مشترك. ويساهم كل طرف في الأصول وتقاسم المخاطر. وتمارس هذه المشروعات أي نوع من الأعمال التجارية والمشاركون فيها يمكن أن يكونوا أفراداً أو مجموعة أفراد أو شركات أو مشروعات.⁽⁸⁾

(4) A. Shamkhi. The Joint Investment Ventures. Thesis. Aen Shams Univ. 1977.

(5) د. عصام الدين بسيم، المشروعات المشتركة في الدول الآخنة في النمو، الكويت، ١٩٨٧، ص. ٤٠. Aimine Yan and Yadonyue. International Joint Ventures Theory and Practice. (2000). Janni .(Yan. International Joint Ventures in China. (1999

(6) The American Heritage. Dictionary of English Language 2004.

(7) Yan & Leu. op.cit.p.25.

(8) R. Wallace. Guide to Joint Ventures and Alliances (2004) p.18



وعرف المشروع المشترك أيضاً بأنه «عبارة عن مشروع تجاري يمارس من قبل شخصين أو أكثر أو بين هيئات للمشاركة في النفقات والربح المتوقع لمشروع تجاري»⁽⁹⁾.

ونورد هنا من جانبنا التعريف الآتي للمشروعات المشتركة:

ضم جهود وأموال طرفين أو أكثر من الوطنين والأجانب في سبيل القيام بنشاط استثماري وإدارة كيانه القانوني على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر وتحمل المسؤوليات والمخاطر.

ويشبه هذا التعريف المشروع المشترك إلى حد ما تعريف الشركة، إلا أن ذلك لا يعني انعدام الفرق بينهما. فالمشروع عبارة عن خلية اقتصادية واجتماعية قوامها عنصر رأس المال والعمل دون أن يتمتع بالشخصية المعنوية. ولكي يتمتع بهذه الشخصية يتبع إيجاد إطار قانوني وهو شكل إحدى الشركات الموجودة في قانون الشركات لا سيما الشركة المساهمة.

بعد هذا التعريف للمشروعات المشتركة نتكلم عن خصائص هذه المشروعات التي تعتبر بدورها عناصر تعريفها.



المطلب الثاني

خصائص المشروعات المشتركة

لكي نبرز المقصود بالمشروعات المشتركة بصورة واضحة علينا أن نتناول خصائصها. إذ أن تلك الخصائص هي التي تميز هذه المشروعات من صور العلاقات الاقتصادية الأخرى. فهي تبين لنا مثلاً الفرق بين المشروعات المشتركة والمشروعات الدولية العامة أو المشروعات الخاصة المحلية. ويتبين لنا من بيان هذه الخصائص الفكرة الأساسية لهذه المشروعات وما تسعى إلى تحقيقه. وسنرى أن هذه المشروعات تتحدد خصائصها أو صفاتها بكونها مشروعات اقتصادية تستمر لفترة زمنية طويلة نسبياً وأنها تتخصص في مجال نشاط معين لتحقيق أهداف محددة. ونتناول تلك الخصائص في خمس فقرات كما يأتي: الأولى منها: خاصية المشروع الاقتصادي، والفقرة الثانية: اعتبار هذه المشروعات من المشروعات الوطنية، والفقرة الثالثة: استقلالية هذه المشروعات والفقرة الرابعة: تخصيص هذه المشروعات في مجال عمل معين، والفقرة الأخيرة: وجود نظام قانوني تميّز لهذه المشروعات.

⁽⁹⁾ Wallace, op. cit. p. 16





أولاً : المشروع في مفهومه الاقتصادي.

الخاصية الأولى لهذا النوع من العمل المشترك بين العناصر الوطنية والأجنبية، أنه يشكل مشروعًا بالمعنى السائد لهذا التعبير في النظرية الاقتصادية، فالمشروع باعتباره أهم أشكال الإنتاج في العصر الحديث، كان ولا يزال موضوع اهتمام الاقتصاديين حيث عرفوه وحددوا عناصره، وتعددت بحوثهم فيه.⁽¹⁰⁾ فالمشروع تظمي له استقلاله المالي، ينتج أو يقدم، للأسوق، سلعاً أو خدمات معينة،⁽¹¹⁾ أو بعبارة أخرى تظمي يمتنع باستقلال مالي معد للإنتاج أو تقديم سلع أو خدمات للأسوق فهو الوحدة الاقتصادية التي تجمع وتنسق في إطار العناصر البشرية، وهم مالك رأس المال ومجموع عمالهم، والأدوات المادية وهي الوسائل المادية المستخدمة فنياً أو غير المادية، كبراءات الاختراع والعلامات التجارية لنشاط اقتصادي، إضافة إلى الغاية التي يقصد تحقيقها بإنشائه. ويؤلف الجميع وحدة معنوية، تبقى لها ذاتيتها.⁽¹²⁾

وببناء على ذلك يجب توافر العناصر الآتية لكي يقوم المشروع:

أولاً : وجود جهاز Organisme يمثل التنظيم من خلال نشاطاً مستمراً لمدة ما، ليستهدف فيه عديداً من العمليات يجمعها غرض واحد، ويتألف من ثم مع العملية المنفردة⁽¹³⁾ التي تكفي لوجود العمل التجاري. لذلك لا تكون أمام مشروع مشترك في حالة التعاون بين شخصي أمريكي وأخر وطني لشراء عقار معين ثم بيعه لأجل تحقيق الربح، لأن هذا التعاون لا يتمتع بصفة الاستمرارية والدائم.

ثانياً : أن يكون القصد من هذا التنظيم تحقيق غرض اقتصادي سواء كان بإنتاج البضائع أو تقديم الخدمات. فالمصنع أو المصرف يعتبران مشروعًا على عكس الجمعية الخيرية التي تخرج عن مدلول المشروع.

ثالثاً : يجب أن يتمتع المشروع باستقلال في إدارته وفي ميزانيته فيتحكم في إنتاجه، وفي تمويله وتحصل على أرباحه وتحمل خسائره.

⁽¹⁰⁾ انظر فضلاً عن الموسوعات العامة في الاقتصاد السياسي JAMES. أشكال المشروعات المشتركة، سنة ١٩٣٥. SAUVET. الحياة الاقتصادية المشروع، ط 2 / ١٩٦٩ AUBERT-KRIER، إدارة المشروع، ط 3 / ١٩٦٩. CAMPION، موسوعة المشروعات الخاصة، ج ١، ط ٢ (١٩٨٢)، ص ٥٢ وراجع أيضاً د. إسماعيل صبري، دروس في الاقتصاد السياسي ١٩٥٢-١٩٥٢، جامعة الإسكندرية.

⁽¹¹⁾ جام، المرجع السابق، ص ٩.

⁽¹²⁾ د. جمال الدين زكي، قانون العمل، ١٩٨٢، ص ٥٥.

⁽¹³⁾ كاميبيو، المرجع السابق، ص ٤٨ وجام، المرجع السابق، ص ١١.



رابعاً: يلزم أن يقوم هذا التنظيم بطرح إنتاجه في الأسواق، دون أن يقتصر على كفالة أعضائه، ويقدم هذا الإنتاج في الغالب دون طلب سابق، وبغير علم من يبادله به أو بغير الثمن الذي يمكنه المبادلة به، وتكون فرص نجاحه أو احتمالات إخفاقه غير معروفة لصاحبها.⁽¹⁴⁾

يعتبر القيام بنشاط جماعي مستمر ذات أهمية بالغة في تحديد المشروع، وبعد عنصراً أساسياً فيه، لأن الهدف الذي يجمع العناصر البشرية والمادية نحو غاية واحدة هو الذي يعتبر الموضوع الذي يؤلف حوله جهود الشركاء والعاملين على تحقيقه.

غير أنه يجب أن يلاحظ أن وحدة الغاية بين الشركاء لا تعنى وحدة المصلحة، التي قد تختلف لدى الشريك المحلي، عنها بالنسبة للشريك الأجنبي، بل هي جزئياً متعارضة، ويتعين لمعرفتها عدم التوقف عند الغرض المباشر الذي يستهدفان تحقيقه وهو إنتاج البضاعة وتقديم الخدمات.

فالشريك الوطني قد تكون له مصلحة في المشروع تكمن في توفير سلع ضرورية بهدف إشباع حاجات أساسية للجمهور، على حين قد يسعى الشريك الأجنبي إلى تكامل إنتاج المشروع مع آخر في الخارج يكون هو تابعاً له، أو أن الأخير يهدف إلى احتكار السوق المحلي في حين يكون للشريك الوطني مصلحة في تصدير المنتجات إلى الخارج، ويلاحظ أن إنتاج السلع وتقديم الخدمات هو الذي يعتمد به لتعريف المشروع عند فقهاء القانون التجاري.

و يعرف المشروع من الناحية الاقتصادية بأنه كل تنظيم يكون غرضه أن يزود الإنتاج أو التبادل أو التداول بالسلع أو الخدمات، فالمشروع هو الوحدة الاقتصادية والقانونية التي تجتمع فيها العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي.⁽¹⁵⁾

و يعرف المشروع باعتباره كتلة من العناصر البشرية والمادية في تنظيم واحد لإحداث نتيجة اقتصادية معينة⁽¹⁶⁾ وكذلك عرف بأنه: وحدة اقتصادية وقانونية تحتوي على العناصر البشرية والمادية الازمة لوجود نشاط اقتصادي معين.⁽¹⁷⁾

⁽¹⁴⁾ جام، المرجع السابق ص ١٠-١١.

⁽¹⁵⁾ انظر: د. محمود سمير الشرقاوى، القانون التجارى، ج ١، الطبعة الأولى ١٩٧٣، دار النهضة العربية ص ٢٨.

⁽¹⁶⁾ د. محسن شفيق، المرجع السابق ص ٢٢.

⁽¹⁷⁾ راجع د. علي حسن يونس، القانون التجارى، ١٩٧٩، ص ٢٢٨.



ثانياً : هذه المشروعات من المشروعات الوطنية.

هذه المشروعات تنشأ برأوس أموال مملوكة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين ينتمون إلى دولتين أو أكثر، هؤلاء الأشخاص يكونون عادة من أشخاص القانون الداخلي وليس الدولي. وقد يقتصر إنشاء المشروعات المشتركة على أشخاص القانون الخاص (الأفراد والشركات الخاصة) وقد يشترك فيها - إلى جانب ذلك أشخاص القانون العام (الهيئات الحكومية). حيث يتلقى الأفراد أو الشركات العربية أو الأجنبية مع الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية المحلية الخاصة أو العامة على إنشاء المشروع المشترك. ولهذا فأطراف المشروع تحدد بأشخاص القانون الداخلي (الخاص أو العام) وتمارس تساطاً كالذى تمارسه المشروعات أو الشركات المحلية الخالصة (أي المملوكة لل وطنيين بالكامل).

وتكتسب هذه المشروعات وصف المشتركة في واقعة مساهمة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من القانون الداخلي يحملون جنسيات متعددة في إنشائها. وهكذا تبدو مساهمة أشخاص القانون الداخلي شرطاً أساسياً ولازماً للقول بالطابع الوطني وليس الدولي.

مساهمة أشخاص معنوية عامة محلية أو أجنبية في المشروع المشترك :-

على الرغم من أن المساهمة الأساسية لرأوس أموال المشروعات المشتركة هي ما تساهم به الأفراد أو الشركات الأجنبية الخاصة مع الأفراد والشركات المحلية الخاصة أو العامة، فإن بعض المشروعات تنشأ من قبل الشخصيات الاعتبارية العامة. حيث يمكن أن تكون الشخصيات الاعتبارية العامة المنتمية إلى دولتين أو أكثر طرفاً في المشروع ومع ذلك يظل المشروع مشروعاً وطنياً ولا يتحول إلى مشروع دولي مشترك، سواء أكان كل الأطراف هيئات أو مؤسسات عامة تنتهي لأكثر من دولة واحدة أم مساهمين في المشروع إلى جانب أشخاص القانون الخاص. ونجد مثلاً مشروع مشترك من هذا القبيل مساهمة محافظة القاهرة (باعتبارها شخصاً اعتبارياً عاماً وطنياً) مع المجموعة الاستشارية العقارية الكويتية - بصفتها ممثلة لوزارة مالية دولة الكويت (باعتبارها شخصاً اعتبارياً عاماً) وشركة مدينة النصر (باعتبارها أشخاصاً اعتبارية خاصة) في إنشاء الشركة المصرية الكويتية للتنمية العقارية وفقاً للقانون الاستثماري المصري، وكذلك مساهمة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وإدارة أموال القاصرين، والهيئة العامة لصندوق التقاعد (باعتبارها أشخاصاً عامة وطنية بحرينية) مع مجموعة من المؤسسات والشركات البحرينية (باعتبارها أشخاصاً اعتبارية خاصة) مع مجموعة من الأفراد البحرينيين وال سعوديين في إنشاء البنك البحريني السعودي في شكل شركة مساهمة بحرينية برأس مال قدرة خمسون مليون دينار بحريني (مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢).



ثالثاً : استقلال المشروع.

الصفة الأساسية للمشروع، في النظرية الاقتصادية، تمثل في الاستقلال والإدارة الذاتية في اتخاذ القرارات نتيجة لتمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصيات مكونية، وبالتالي اتصافه بكل ما يترتب على اكتساب الشخصية الاعتبارية من نتائج قانونية. ويلحق بهذه الشخصية الاعتبارية وهذا الاستقلال اختصاص المشروع بذمة مالية مستقلة، وتحمله الربح والخسارة في ميزانيته الخاصة.

ويترتب على هذا الاستقلال أن يخرج المشروع كلياً عن السلطة المنفردة لأي شريك، حتى لو كان هيئة حكومية، إذ يتوافر هذا الاستقلال بفضل الصلاحيات والسلطات التي تمنح للمشروع المشترك والتي تناسب مع تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله.

ويعد هذا الاستقلال ضرورياً وأهم من تشكيل مجلس الإدارة، إذ تقوم بعض الشركات الأجنبية، الشريكية في المشروعات المشتركة، أحياناً بتعيين ممثليها في مجلس الإدارة ليكونوا بمثابة الوكلاء القابلين للعزل من قبلهم⁽¹⁸⁾. ويتأكد استقلال المشروع من الناحية المادية في ميزانيته الخاصة المستقلة، سواء أكان من رؤوس أموال مكتب فيها أم من أثمان منتجاته. وكل ما يكون للشركاء أو ممثليهم هو احتفاظهم أحياناً ببعض الصلاحيات فيما يتعلق بالتصديق على الميزانية أو الحساب الختامي.



رابعاً : تخصص المشروع في مجال نشاط محدد.

لابد أن يتخصص المشروع المشترك في مجال محدد، وأن يمارس نشاطه لتحقيق أهداف معينة اتفق أطراف المشروع على إنشائه من أجل تحقيقها، وكذلك وافقت الهيئة الحكومية المشرفة على الاستثمار في الدول المضيفة على ذلك النشاط. ويلزم أن يكون مجال النشاط يدخل ضمن أحد المجالات المقررة في قانون الاستثمار في الدول المضيفة وهي عادة:

التصنيع والتعدين والطاقة والسياحة والنقل واستصلاح الأراضي البور واستزراع والأراضي الزراعية ومشروعات تربية الإنتاج الحيواني والثروة المائية ومشروعات الإسكان ونشاط التعمير

(18) حيث جاء في المادة (٢٤) من النظام الأساسي الشركة السعودية المصرية البلجيكية للتعمير التي أنشئت كمشروع مشترك بين الشركة السعودية المصرية للتعمير والشركة البلجيكية للتعمير، ما يأتي: يعين مجلس من بين أعضائه أو من غيرهم مديراً عاماً من بين من ترشحهم الشركة البلجيكية ويعدد المجلس اختصاصاته راجع: النظام الأساسي للشركة منشور في الوقائع المصرية العدد ٢٦٤ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩.



والمقاولات وبيوت الخبرة الفنية وشركات الاستثمار وبنوك الاستثمار وبنوك الأعمال وشركات إعادة التأمين والبنوك التي تقوم بعمليات بالعملة الحرة.

ويجب أن يتخصص كل مشروع ينفق من قبل الشركاء على إنشائه، في مجال معين من هذه المجالات، ويمارس نشاطاً محدداً ومعرفاً، وأن يتخصص في مجال البنوك أو المقاولات أو في مجال صناعة معينة. وهذا التحديد هو الذي يمكن المشروع من اكتساب الشخصية الاعتبارية وما يترتب عليها من مزايا تمنع خصيصاً لتنفيذ هذا الغرض المعين.

وتتميز هذه المشروعات بطابع اقتصادي، فاصطلاح، المشروع كما يبنا يتضمن مفهوم المضاربة في الأسواق، وإنتاج السلع وتقديم الخدمات بأقل كلفة ممكنة للحصول على تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح. وهذه هي السمة الأساسية للمشروع الاقتصادي. فهو لا يدخل في مجال إدارة خدمات عامة للمواطنين أو لإنشاء مرافق عامة وطنية.

ولذلك تعد كل المشروعات المشتركة ذات طابع اقتصادي، وهي بهذا الوصف أحد أشكال الاستثمارات الدولية التي قد تؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار السياسة العامة للدولة.

خامساً : وجود نظام قانون متميز للمشروعات.

إنشاء المشروعات المشتركة محل دراستنا تقوم عادة بموجب قوانين الاستثمار في الدول المضيفة. أو بموجب قانون الشركات النازد، كما هو الحال في البحرين. ويترتب على ذلك أن يتوافر للمشروع نظام قانوني موحد ومتميز يطبق على جميع المشروعات المشتركة. يعد هذا النظام القانوني المتميز واحداً من سماته الرئيسية وعنصر قيامه. ويكون أساس اكتساب المشروع لنظامه القانوني الخاص في قوانين الاستثمار ولوائحه التنفيذية ونموذج النظام الأساسي الخاص بالشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحددة التي تتحذها المشروعات المشتركة شكلاً قانونياً لها، إذ تتطوّي هذه التشريعات على ما يسمح بتحرر المشروعات من الخضوع الكامل لجميع التشريعات الوطنية بما في ذلك قوانين الشركات المحلية وكذلك تتمتعها بنوع خاص من المزايا والضمادات لا يتوافر في العادة للمشروعات الوطنية المشابهة. ويكون من كل ذلك النظام القانوني الخاص للمشروعات المشتركة.

وتتميز المشروعات المشتركة التي تنشأ في ظل أحكام قوانين الاستثمار عن مثيلاتها من الشركات المحلية، بأحكام خاصة، وبذلك تكون في وضع استثنائي ويجوز إنشاء مشروعات مشتركة في صورة شركات وطنية تخضع لأحكام ذلك القانون وتتمتع بما يحتويه هذا القانون وتعديلاته من مزايا.



المبحث الثاني

أطراف المشروعات المشتركة ودوافع كل طرف من المشاركة

تمهيد:

ت تكون رؤوس أموال المشروعات المشتركة من أسهم المال المستثمر المستورد من الخارج والمملوك للأشخاص والشركات الأجنبية بشكل أساسى، والأموال الوطنية للوطنيين من القطاع العام أو القطاع الخاص بشكل رئيسى.

وتعد هذه المشروعات المشتركة بذلك نوعا من أنواع الاستثمارات الدولية وأسلوبا من أساليب أداء أعمالها. ونقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مطلبين، نخصص الأول منه لدراسة القطاع الخاص ودوافعه للمشاركة، ونتكلم في المطلب الثاني عن الطرف الأجنبي وأسباب قبوله لفكرة المشاركة.

المطلب الأول

القطاع الخاص المحلي ودوافع المشاركة

قد يكون القطاع الخاص المحلي في المشروعات المشتركة شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا خاصا (شركة أو جمعية)، أو مجموعة من الشخصيات الطبيعية أو المعنية أو الجمهور العام للمستثمرين. والشخص الاعتباري قد يكون شركة محلية تم تأسيسها بموجب قانون الاستثمار كمشروع مشترك، ثم تدخل في مشروع آخر مشابه لنشاطها مع شركاء أجانب ومحليين⁽¹⁹⁾

يمكن أن يكون سبب المشاركة بين الطرف الأجنبي المستثمر المحلي الخاص راجعا إلى رغبة الأخير في الحصول على تمويل إضافي يزيد من سعة المشروع، أو الحصول على الخبرات الفنية والإدارية والمعرفة العملية الأجنبية. كذلك قد ينشأ المشروع نتيجة لاكتشاف المستثمر المحلي الخاص فرصاً استثمارية مربحة، ولكنه يفتقر إلى رأس المال أو الخبرة اللازمة للاستغلال، مع عدم القدرة على الحصول عليها محليا.⁽²⁰⁾

(19) مثل ذلك مساهمة (الشركة السعودية المصرية للتعمير) التي أنشأت مشروعات مشتركة بين طرف مصرى وأخر سعودي بموجب قانون الاستثمار ثم أسهمت بعد ذلك في إنشاء مشروع مشترك آخر مع شركة بلجيكية باسم الشركة السعودية المصرية البلجيكية للتعمير انظر: الواقع المصرى عدد ٢٦٤ في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩.

(20) انظر: د عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الاستثمار الدولى، دار الجامعة الجديدة (٢٠٠٣). ص ٣٦٦



وكلما ما يكون السبب في إنشاء المشروع المشترك راجعا إلى وجود مشروع استثماري محلي مملوك بالكامل لمستثمر محلي خاص، وشراء مستثمر أجنبي حصة من رأس المال بهدف توسيع المشروع. ويحصل الشرك الأجنبي، في هذه الحالة، على المزايا التي توفرها الإمكانيات الموجودة لدى المشروع المحلي، إلى جانب أنها تجنبه عبء إنشاء مشروع جديد أو تسهيلات جديدة.

إلى جانب ذلك، قد ينشأ المشروع المشترك بوجود نوع من التكامل بين الأنشطة الاستثمارية السابقة للطرف المحلي والطرف الأجنبي. وقد تم المشاركة بين مستثمر أجنبي وعميل محلي له، لتجاوز الإجراءات الحكومية التي تهدف إلى الحد من الاستيراد والاتجاه إلى التصنيع الوطني، ويكون المشروع المشترك هو التطور الطبيعي بين الطرفين المحلي والأجنبي.

ومن جهة المستثمرين الأجانب، فإن بعضهم ولا سيما الشركات الأمريكية، يفضلون -مشاركة القطاع الخاص على القطاع العام إذ أنهم ينظرون إلى النوع الأول بوصفه وسيلة لدعم الاتجاه الرأسمالي في البلد وزيادة دور القطاع الخاص في الاقتصاد والسياسة⁽²¹⁾. إضافة إلى أنهم يرون أن المستثمر المحلي الخاص هو رجل أعمال مثلهم مما يسهل التوصل معه إلى مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول السريعة لها بما يضمن مصلحة الطرفين.⁽²²⁾

جمهور المستثمرين المحليين:

يلاحظ أن إسهام جمهور المستثمرين المحليين في رأس مال المشروعات المشتركة عن طريق الاكتتاب العام محدود للغاية.⁽²³⁾ وهذا الوضع هو السائد في الدول النامية.²⁴ ويعود السبب في ذلك إلى ندرة رأس المال لدى الجمهور، أو إلى ضعف الأسواق العالمية وضيقها بدرجة كبيرة أو قد يكون بسبب إغفال الجمهور لمزايا هذا الإسهام بالدرجة الموجدة في الدول الصناعية المتقدمة ولكن يلاحظ في السنوات الأخيرة زيادة كبيرة لمساهمة جمهور المستثمرين المحليين في الدول

⁽²¹⁾ ويخلص (بوجين ستيلى) أحد رجال الاقتصاد الذي ساهم في البعثات العديدة التي أوفدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير إلى الدول النامية، العقيدة الأمريكية بهذا الخصوص فيما يأتي: بتشجيع المشاريع البناء يمكن أن تكسب الدول النامية فوائد اقتصادية وسياسية مهمة فمن الناحية السياسية والاجتماعية نجد أن النمو الكبير لمشروعات القطاع الخاص إنما يوسع الفوائد السياسية ويساعد على إيجاد طبقة متوسطة مستقلة ويعمل على عدم ترکيز السلطة والقيادة ويساعد على فصل القوة الاقتصادية عن القوة السياسية وعن غيرها من القوى الأخرى، وكل العوامل الجوهرية لتطوير مجتمعات ديمقراطية تقلا عن أهالسون، المشروع العام والتنمية وتعريف محمد أمين إبراهيم (١٩٦٠) الهيئة العامة للكتاب ص ٤٥.

⁽²²⁾ فريدمان وبيكون / المرجع السابق، ص ٢٨٧.

⁽²³⁾ فعلى سبيل المثال لم يتجاوز عدد المشروعات المشتركة التي طرحت أسهمها للأكتتاب العام في مصر سوى عدد محدود من المشروعات على حد علمنا وقد استقينا ذلك من الجريدة الرسمية الوقائع المصرية التي نشرت فيها النظم الأساسية لتلك المشروعات.

⁽²⁴⁾ Brook. E and Rammers. The Strategy Of Multinational Enterprise New York. 1970. p. 262



الخليجية في رأس مال المشروعات الاستثمارية. وقد أخذ على هذا النوع من الإسهام بأن الاكتتاب العام في حصص المشروعات المشتركة لا يحقق فائدة كبيرة للاقتصاد الوطني لأن ملكية الجمهور للأسماء لا يؤدي في الغالب إلى مشاركتهم في عمليات المشروع ولا تقل إليهم أية خبرات إدارية أو تنظيمية إضافة إلى عدم رغبة الجمهور عندما يعلمون بوجود مشاركة أجنبية في المشروع⁽²⁵⁾.

ويلاحظ أن إسهام جمهور المستثمرين المحليين في بعض الدول يمكن أن يتحقق نتيجة لجوء الحكومة إلى اتخاذ بعض التدابير بهذا الخصوص فقد تقوم بمارسة ضغوط على بعض المشروعات الاستثمارية المحلية المملوكة بالكامل للأجانب، لطرح جزء من حصص رأس مال المشروع للاكتتاب العام من جانب جمهور المستثمرين المحليين وتحول بذلك تلك المشروعات إلى مشروعات مشتركة وقد تضع الحكومة حداً أقصى لما يمكن أن يكتب فيه الفرد من حصص رأس المال لكفالة توزيع ملكية الحصص الرأسمالية المطروحة في الاكتتاب العام على أكبر قدر ممكن من أفراد الجمهور المحلي.⁽²⁶⁾



وقد تقوم بنوك التنمية في بعض الدول النامية بالمشاركة بوصفها طرفاً محلياً في مشروع مشترك، ويستمر إسهامها فيه إلى أن يثبت نجاح المشروع، وتقوم بعد ذلك بطرح حصصها الرأسمالية للاكتتاب العام من جانب جمهور المستثمرين المحليين، وبعد أن تحصل نصيتها من رأس المال تنتقل إلى مشروع مشترك آخر، وهكذا.

المطلب الثاني

الطرف الأجنبي في المشروعات المشتركة

الطرف الأجنبي في المشروعات المشتركة هو في الغالب من الشخصيات الخاصة، طبيعية كانت أو معنوية أو مجموعة منها. ويلاحظ بالنسبة لأطراف المشروعات المشتركة عموماً، أن العديد منهم لا يقتصر على الإسهام فيها على شريك وطني وأخر أجنبي فقط، وإنما يتضمن عدداً من الشركاء ينتمون إلى دول مختلفة. فعلى سبيل المثال: الشركة العربية المنتجات الجبس التي أنشأت مشروعها مشتركاً بموجب قانون الاستثمار المصري المعدل رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أسمها في رأس مالها أشخاص طبيعيون ومحظوظون ينتمون إلى ست دول.⁽²⁷⁾

⁽²⁵⁾ د. أكرم الخولي، الجوانب القانونية لاشتراك العاملين في إدارة المشروعات الاقتصادية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٦١.

⁽²⁶⁾ انظر أمثلة لإتباع هذا الأسلوب في المكسيك وكولومبيا والفلبين: فردمان بيكون، المرجع السابق ص ٩٧.

⁽²⁷⁾ وهو: ١- الشركة العربية المشتركة للاستثمار، والشركة المصرية للتعمير وأفراد مصرية، ٢- فرد سوري، ٣- فرد عراقي، ٤- شركة أريميكو هولندا اللوكسمبورجية، ٥- فرد ألماني، ٦- شركة سيفا الفرنسية، الواقع المصرية عدد ١٧٥ في ٢٨ يونيو ١٩٨١.



ويجب ألاً يغيب عن البال، أن تدفق رؤوس الأموال إلى أية دولة من الدول المصدرة لاستثمار بواسطة رعاياها لا يمكن أن يتم بمعزل عن السياسات والخطط الإستراتيجية لهذه الدول لذلك نرى أن العديد من هذه الدول مثل بريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان والولايات المتحدة، تتطلب من مواطنيها أحياناً ضرورة الحصول على موافقة هيئة حكومية معنية على استثماراتهم في الخارج قبل البدء في تفديها. ⁽²⁸⁾

ولا تصدر هذه الهيئات موافقتها على طلب الاستثمار المقدم من المواطن إلا بعد الفحص والتحقق من توافر شروط معينة. وتميل هذه الهيئات غالباً إلى تفضيل المشروعات المشتركة شكلاً لاستثمارات مواطنيها في الخارج، ولا سيما في الدول النامية، لأسباب مختلفة. ⁽²⁹⁾

ومن الطبيعي أن موقف الدول الرأسمالية تجاه استثمارات مواطنيها في المشروعات المشتركة لا يمكن أن يخرج عن الإطار العام الذي تراه هذه الدول محققاً لمصالحها السياسية والاقتصادية. وتكون هذه المواقف عرضة للتغيير، تشجيعاً أو تقليداً، بحسب تغير هذه المصالح، والمواقف السياسية والاقتصادية للدول التي فيها الاستثمار.

عندما يتخذ الطرف الأجنبي قراره بإنشاء مشروع مشترك، فإن أول ما يواجهه هو الاختيار بين الشريك المحلي العام أو الشريك المحلي الخاص، حيث إن قوانين الاستثمار في الدول المضيفة تتيح عادة لهذا الخيار. فقد تقوم الاعتبارات الشخصية في العادة، بدور كبير في اختيار الشريك المحلي. فهذه الأهمية لا تقتصر على مرحلة تأسيس المشروع، وإنما تظل مهمة في أثناء حياة المشروع. فالقدرة على التعاون والسمعة الحسنة والاستمرار من الأمور الأساسية ليس على مستوى مجلس الإدارة فحسب، وإنما أيضاً على مستوى التشغيل اليومي للمشروع. ⁽³⁰⁾

دافع المستثمرين الأجانب لقبول الإسهام في المشروعات المشتركة.

لم تكن الشركات الغربية - وبخاصة المتعددة الجنسيات منها - تميل إلى قبول الإسهام في المشروعات المشتركة في الدول النامية إلى وقت قريب. فقد أوضحت دراسة أجريت في الخمسينات

⁽²⁸⁾ تقوم السلطات المختصة في الولايات المتحدة بفحص استثمارات مواطنها في الخارج عادة حينما يتقدم المواطن إلى قسم ضمان الاستثمار في إدارة التعاون الدولي طالباً التأمين على استثماراته في الخارج ضد المخاطر غير التجارية، أو إذا تقدم بطلب قرض من بنك التصدير والاستيراد أو صندوق قروض التنمية. انظر في ذلك:

Fatouros, Government Guarantees to Foreign Investors. 1962.p.106

⁽²⁹⁾ راجع في دور هذه الهيئات الحكومية وما تقوم به بالتفصيل وأسباب تقضيها للمشروعات المشتركة في الدول النامية في فريدمان، المرجع السابق ص ١٨٨ وما بعدها.

⁽³⁰⁾ فريدمان وبيكون: المرجع السابق ص ٤٠٩.



بصدق هذه المشروعات بأن الغالبية العظمى من هذه الشركات لم تكن مستعدة للتنازل عن جانب من مصالحها بواسطة المشاركة الوطنية في مشروعاتها الاستثمارية في تلك الدول، وأن قبولها الدخول في بعض المشروعات المشتركة في بعض الأحيان إنما جاء على كره منها⁽³¹⁾. وعلى الرغم من أن المشروع المشترك وجد منذ القرن التاسع عشر، حيث استخدم لإنشاء خط سكة حديد في الولايات المتحدة سنة ١٨٠٠.⁽³²⁾

فإن السنوات التالية شهدت تغييراً تدريجياً - ولكنه جلي - في وجهة نظر المستثمرين من الدول الغربية، وبخاصة نظر المستثمرين من الدول الغربية، خاصة المشروعات المتعددة الجنسيات، ذات المصالح والاستثمارات الواسعة في العالم، نحو المشروعات المشتركة⁽³³⁾. وفي أواخر عام ١٩٨٠ برز المشروع المشترك بشكل متزايد لخدمة الصناعة في الدول الغربية لمواجهة المنافسة الجديدة للشركات المنافسة في تلك الدول⁽³⁴⁾. فما دوافع ذلك؟

يمكن حصر هذه الدوافع فيما يأتي:

أولاً : العامل الاقتصادي



يأتي هذا العمل في مقدمة العوامل التي تدفع المستثمر الأجنبي إلى قبول فكرة المشاركة المحلية معه في رأس مال مشروعات الدول المضيفة، وهذا الأمر يأتي من كونه مشروعًا خاصًا يبحث عن الإرباح كييفما وجد السبيل إليه، وبالنسبة للشركات الأمريكية والأوروبية الغربية عندما كان حجم أسواق بلدانها كافياً لاستيعاب منتوجاتها بسبب المستوى المحدود لحجم هذه المنتجات نسبياً، ومستوى الدخل العالي في دولها فإن الأسواق الخارجية لم تكن تشكل بالنسبة إليها أهمية كبيرة حيث سيلي حاجاتها البسيطة عن طريق التصدير وحدة إلا أن زيادة الموارد المالية وارتفاع مستوى معيشة السكان في بلدان عديدة وكذلك توسيع أسواقها، وانتشار التكنولوجيا مع سهولة الحصول عليها من الشركات بواسطة منح براءة اختراع أو التقليد، إلى جانب اقتراب الأسواق المحلية لتلك الشركات مع الإشباع نتيجة لزيادة الإنتاج والاهتمام الزائد بموضوع الكلفة، وارتفاع المنافسة على الأسعار، قد دفعت بهذه الشركات إلى البحث عن حل لتصريف منتوجاتها المتزايدة.

⁽³¹⁾ قام بهذه الدراسة الأستاذان: فريمان وكالمنوف، والمشار إليه في المرجع المذكور.
⁽³²⁾ CHARLES.P. LICKSON. LEGAL GUIDE FOR SMAIL BUSINESS 2006 P.31

⁽³³⁾ فريدمان وكالمنوف، المرجع السابق ، ص ١٥
⁽³⁴⁾ ليكسون، المرجع السابق ، ص ٢٢





فوجدو في المشروعات المشتركة مع الأطراف المحلية أداة مهمة لاستمرار تحقيق مصالحهم ضمن إطار إستراتيجية دولية وتنظيم بعيد المدى. وتمكنوا بواسطتها من الوصول إلى الأسواق الدولية، وكذلك عدم حصر استثماراتهم في بلد واحد، والاقتراب من الجمهور الذي يشتري منتجاتهم، بزيادة باعث الشراء لديهم وزيادة تصريف مبيعاتهم.⁽³⁵⁾

وقد تقع مناسبة بين عدد من المشروعات المتعددة الجنسية نتيجة لرغبتها في تقديم منتجاتها الجديدة إلى الأسواق الأجنبية. فتحاول الدخول في مشروع مشترك مع الطرف المحلي لكي تتحفظ بتلك الأسواق.⁽³⁶⁾ كذلك إذا طورت شركة إنتاجها، ولم تلق رواجا لها في سوقها الوطنية، فإنها تحاول إيجاد سوق بديل في الخارج عن طريق المشاركة⁽³⁶⁾. وقد تمكنت الشركات الأجنبية بواسطة المشاركة المحلية من بسط سيطرتها الاحتكارية على الموارد الطبيعية لبلد معين، وكذلك على سوقه لتصريف المنتجات المصنوعة من هذه الموارد، خاصة عندما تواجهه منافسة قوية⁽³⁸⁾. وقد يتخد المستثمر الأجنبي من الشريك المحلي وسيلة للنفوذ بواسطته إلى السوق المحلي، نتيجة لغرابة هذه السوق عليه وعدم معرفته الكافية بها بعكس الشريك المحلي ذي الخبرة الواسعة في هذا الشأن.³⁹ ومن ناحية أخرى فإن المستثمر الأجنبي يتطلع إلى مثل هذا النوع من المشاركة إذا افتتن بأأن احتمالات الأرباح الكبيرة تغطي وتعوض احتمال المخاطر⁽⁴⁰⁾. أو إذا كان يتوقع الحصول على مزايا أخرى كأن يحصل على جزء من الإنتاج وبشروط مناسبة أو بتوريد منتجاته هو . وتقوم طبيعة الإنتاج بدور بارز في اتخاذ قرار الدخول في المشروع المشترك، حيث ترحب الشركات الأجنبية بهذه الصيغة في الصناعات التقليدية (مثل صناعة الأدوية) في حين تبدي معارضه شديدة لهذه الفكرة بالنسبة للصناعات الحديثة والمعقده كصناعة أجهزة الكمبيوتر مثلا⁴¹. كذلك فإن مسألة التحويل تدخل ضمن حسابات المستثمر الأجنبي عند اختياره لفكرة المشاركة.

⁽³⁵⁾ YOUNG AND BRADFORD JOINT VENTURES: PLANNING & ACTION (1977) P. 7. FRANKO.JOINT VENTURE SURVAL IN MULTINATIONAL CORPORATIONS NEW YORK. 91971) P. 11-15.

وبروك وريميرز، المرجع السابق ص ٢٧٥ .

⁽³⁶⁾ فرانكو: المرجع السابق ص ٧-٥ ويونك وبرادفور: المرجع السابق ص ٢١ .

⁽³⁷⁾ يونك وبرادفورد: المرجع السابق ص ٢١

⁽³⁸⁾ فرانكو، المرجع السابق، ص ٥ .

⁽³⁹⁾ Behrman. J.U.S International Business and Government. New York (1971) p.122.

⁽⁴⁰⁾ Martin Wolf. why globalization works. (2004) london..p.263

⁽⁴¹⁾ فرانكو: المرجع السابق ص ٥١ .



فهو يستطيع أن يقتضي في رأس ماله ويعوض عنه بوفرة الشريك المحلي، خاصة عندما يكون محتاجاً للأموال في مشاريع أخرى بسبب النمو السريع لأعماله في الخارج. وتحتاج الشركات صغيرة الحجم عادة إلى هذه المساندة المحلية في حين أن الشركات الأكبر حجماً لا تشعر بحاجة إلى هذه المساندة⁽⁴²⁾.

ثانياً: البحث عن الأمان

يعد اتخاذ المستثمر لقراره بالاستثمار في الخارج من القرارات الخطيرة بالنسبة له، لذلك فقد سمي بالفارس Knight نظراً لمواجهته لاحتمالات المخاطر العديدة. لذلك فلا غرابة في لجوئه إلى صيغة المشروع المشترك للتخفيف من تلك المخاطر وبعث الطمأنينة في النفس⁽⁴³⁾. فالمستثمر الأجنبي يستطيع بواسطة الشريك المحلي مواجهة المخاطر الناتجة عن البيئة المهنية الجديدة التي قد لا تكون مألوفة لديه.



وكذلك فإنه يحقق بالمشاركة توزيع رؤوس أمواله على عدد كبير من المشروعات المشتركة ويوفر لنفسه حماية ضد المخاطر أكثر مما يتحققه تركيز رأس المال في عدد أصغر من المشروعات المملوكة بالكامل بجانب أن المستثمر الأجنبي يمكن أن يقلل من المخاطر بدرجة أكثر في حالة الإخفاق المهني للمشروع، أو عندما تظهر بوادر تهديدات حكومية. فضلاً عن أن وجود الشريك المحلي في المشروع يخفف من خطر اتخاذ الحكومة المحلية إجراء ضاراً بالمشروع لأن الحكومة تتظر إلى المستثمر الأجنبي بوصفه شريكاً متعاوناً وليس أجنبياً مستغلاً.



وتزداد - الحماية ضد المخاطر إذا كانت الحكومة ذاتها، ممثلة في هيئة أو شركة عامة، هي الجانب المحلي في المشروع، ليس ضد إجراءات التأمين والمصادرة ونزع الملكية فحسب، وإنما أيضاً ضد بعض التصرفات الإدارية الضارة مثل عدم الوفاء بالتزامات أو تعديل العقود أو إلغائهما وعدم�احترام الحقوق.

ثالثاً: العامل السياسي

تولى الشركات الأجنبية ذات النشاط الاستثماري الدولي، اهتماماً متزايداً بالوضع السياسي

⁽⁴²⁾ بروكر وريميرز: المراجع السابق ص ٢٧١
J.D. Whitt. planning Joint Venture of the Multinational Firms Managerial Planning (1971) .p.22

⁽⁴³⁾ فرانكو: المراجع السابق ص ١٢



في البلد الذي تنفذ فيه استثماراتها. وتدرك أهمية التطورات التي حصلت على النطاق العالمي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ضد السيطرة الاقتصادية الأجنبية، وكذلك الحقائق السياسية والنفسية المترتبة على هذا التطور الذي لم يقتصر على البلدان النامية وإنما يشمل بعض الأوروبيين أيضاً مثل فرنسا في عهد الجنرال ديغول.⁽⁴⁴⁾

لذلك فإن هذه الشركات تتوقع نداءات بالسيطرة عليها، نظراً لازدياد قدرة الدول ورغبتها في إعادة ممارسة سيادتها الكاملة على اقتصادها الوطني ومواجهة هذا الأمر تراجعاً هذه الشركات إلى المشاركة الوطنية لتلبية مظاهر مهمة من الإحساس الوطني وتقليل من الشكوك الراسخة عنها، باعتبارها رمزاً للسيطرة الاقتصادية الأجنبية.⁽⁴⁵⁾ وكذلك فإن الشركات الأجنبية يمكنها تهيئة الرأي العام المحلي تجاهها وتحسين علاقتها مع المجتمع المحلي، ورفع معنوية العاملين لديها بسبب مشاركة رأس المال الوطني لها.

وقد يأتي قبول المستثمر الأجنبي للمشاركة الوطنية تحسباً لإرغامها على ذلك من جانب الحكومة المحلية التي ترغب في إعادة السيطرة الوطنية على المشروع.⁽⁴⁶⁾ ويمكن أن تتحقق المشاركة بعد فترة لاحقة من إنشاء المشروع، بمبادرة من المستثمر الأجنبي لقادري خطر التأمين، لا سيما بعد نجاح تلك العملية في العديد من الدول المستقلة ويرفع بذلك الحرج عن الحكومة البلد الضيف أمام الرأي العام المحلي المطالب بالسيطرة الوطنية الكاملة على الثروات الوطنية، وتمكن أيضاً من الاستمرار في نشاطه الاستغاثي. مثال ذلك ما حدث في اتفاق شركات البترول الأجنبية مع الدول العربية الخليجية بشأن إدخال المشاركة الوطنية في رأس مال تلك الشركات.

رابعاً: المساعدة في بلوغ أهداف إدارية متنوعة

قد يكون المستثمر الأجنبي مفتراً للجهاز الإداري اللازم للمشروع، أو يصعب عليه تدبيره بالسرعة الكافية. فتوفر له المشاركة المحلية المديري المحليين والعناصر المتخصصة والإداريين الأكفاء، فإذا وجدت لديه الثقة فيهم أوكلوا إليهم إدارة وتجهيز المشروع، ويتجنب بذلك تكاليف إعدادهم أو جلب الأجانب الذين يكلفون عادة مصاريف أعلى بكثير من العناصر المحلية. ولا يعني ذلك أن المستثمر الأجنبي يستهدف دائماً تقاديم المسؤوليات الإدارية، فغالباً ما يكون هدفه تدعيم جهازه الإداري بالإداريين المحليين كمياً أو نوعياً.

⁽⁴⁴⁾ فريمان وبيكون: المرجع السابق ص ٢٨٩.

⁽⁴⁵⁾ شمخني: المرجع السابق ص ٦٢.

⁽⁴⁶⁾ مثال ذلك ما قامت بها ليبيا من فرض سيطرتها على نسبة ٥١٪ من رأس مال - الشركات البترولية الأجنبية في أراضيها سنة ١٩٧٢.



فقد يأتي هذا التدعيم كمياً إذا كان المستثمر الأجنبي ينقصه الإداريون القادرون على تولي مسؤولياتهم حال تأسيس المشروع وقد يكون نوعياً عندما يكون لدى الإداريين المحليين إمكانية تقديم تسهيلات في الاطلاع على الظروف المحلية وفي التعامل مع الحكومة وال媧orدين المحليين والعمال بصورة يصعب لإدارة أجنبية أن تتولاها. إضافة إلى ذلك أن الشريك المحلي في المشروع، قد يكون لديه خبرة واسعة في مجال التعامل مع البنوك المحلية والقدرة على التفاهم مع نقابات العمال وتوفير قوة العمل وتنظيم البيع والخبرة التسويقية والتسهيلات الإنتاجية.

خامساً : العامل التشريعي

يجد المستثمر الأجنبي في الغالب فرصة استثمارية في بلد معين، ولكن قانون ذلك البلد قد لا يسمح بالنشاط الاستثماري الأجنبي إلا في صورة مشاركة رأس المال الوطني وإنشاء مشروع مشترك، كما هو الحال في جمهورية الصين الشعبية، فحينئذ لا يكون أمامه إلا الإذعان للمطلب القانوني أو ترك الفرصة تفوتة.



ولتحقيق هذا الشرط القانوني قد يقوم المستثمر الأجنبي بإشراك مستثمر محلي معه بنسبة تتراوح بين ٢ إلى ٧٪ من رأس مال مشروعه. فعلى سبيل المثال أن نسبة إسهام الجانب المصري قد بلغت ٥٪ من رأس مال (الشركة العربية الأمريكية للتنمية الصناعية والاقتصادية) التي أنشأت مشروعًا مشتركاً بموجب قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ على حين احتفظ الجانب الأمريكي (الشركة الاقتصادية للتنمية الصناعية كاليفورنيا وراء البحار أمريكا وأفراد أمريكيون) بالنسبة ٩٥٪⁽⁴⁷⁾ الباقي.

وفي بعض الأحيان تفرض المشاركة المحلية لا على المستثمر الأجنبي بمقتضى القانون وإنما بناء على بعض التدابير الإدارية التي تجرا إليها السلطات الحكومية مثل عدم منح الإجازات بإقامة المشروع أو عدم الموافقة على تحويل العملة للخارج في حالة انفراده بالمشروع.

ومن جانب آخر، يكون دافع بعض الشركات الأمريكية لإنشاء المشروع المشترك هي الرغبة في تقاديم القانون الأمريكي الخاص بمنع الاحتكارات Untitrust وبناء على ذلك تجتمع عدة شركات في الدولة المضيفة وتشترك معها عنصراً محلياً للتستر أو التحايل على ذلك القانون.⁽⁴⁸⁾

⁽⁴⁷⁾ راجع: الوقائع المصرية، عدد ٢٧ من مارس ١٩٨٠

⁽⁴⁸⁾ بيهرمان: المرجع السابق، ص ١٢٢



وقد يتوقع المستثمر الأجنبي أن يحصل من وراء المشاركة المحلية على معاملة أفضل من جانب الحكومة بالنسبة لما تملك من سلطات للقيام بإجراءات مثل نزع - الملكية بمقابل أو بدون مقابل والترخيص باستيراد مستلزمات الإنتاج للمشروع، وتحديد حصص الصرف الأجنبي المسموح بالمشروع، إضافة إلى ذلك أن الحكومة المحلية يمكن أن تمنح معاملة أفضل بالنسبة إلى التعريفات الجمركية لمنتجات المشروع المشترك، فالمشاركة المحلية توجد لدى الحكومة رغبة في تجنب الإضرار بالمشروع حتى لا تتعرض المصالح المحلية للأضرار، ويمكن أن تقوم المصالح المحلية بنفوذ ملحوظ على المعاملة الحكومية أو سياستها عن طريق العمل السياسي في الدولة وإن الشركاء المحليين يمكن أن يؤثروا في أعمال الحكومة عن طريق المفاوضات مع الموظفين الحكوميين ورجال السياسة لما يملكون من خبرة في هذا الصدد ولا تصالاتهم الشخصية في الدولة، ولأن نشاطهم بهذا الشأن عادة ما يلقى معارضة أقل من الحكومة ومن الرأي العام المحلي مما لو كانوا أجانب أو وسطاء محليين⁽⁴⁹⁾.

المبحث الثالث

دور المشروعات المشتركة في تحقيق التنمية الاقتصادية



تؤدي الاستثمارات الأجنبية دوراً بارزاً في عملية التنمية الاقتصادية في البلدان المستوردة لها، ولا سيما في حالة مشاركتها في إنشاء مشروعات مشتركة مع القطاع الخاص المحلي.

من أهم فوائد الاستثمار الأجنبي - خاصة شركاته - في الدول المستوردة هو أنه يعد مصدراً لرؤوس الأموال والعملات الصعبة كما يساعد على إيجاد وظائف جديدة إضافة إلى تقديم التكنولوجيا، غالباً ما يكون الدافع إلى تفضيل المشروعات المشتركة في الدول النامية، هو إتاحة الفرصة لرأس المال الوطني للمشاركة مع رأس المال الأجنبي في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية، فتعتقد حكومات تلك الدول أن هذه المشاركة تحافظ على المصالح الاقتصادية الوطنية بشكل أكثر فاعلية، مما لو انفرد رأس المال الأجنبي بإقامة المشروعات الاستثمارية.

إضافة إلى ذلك أنها تحت المستثمرين المحليين على الارتباط بالمسؤولية في مشروعات إنتاجية، بما تمكن هذه الدول من توجيه المشروع ليتكامل مع خطة التنمية الوطنية، ويكون منسجماً مع الشروط الشكلية لقانون الاستثمار، ووسيلة للموافقة تجدد بعض الأسبقيات داخل تلك الخطة⁽⁵⁰⁾.

⁽⁴⁹⁾ د عصام الدين بسيم، المشروعات المشتركة في الدول الآخذة في النمو، الكويت، ط ١، ١٩٧٨، ص ١٢٢

⁽⁵⁰⁾ فريدمان وبيكون: المرجع السابق ص ٢ و ٢٨



إلى جانب ذلك تقلل المشاركة من شكوك الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، لأنها تخفف من خطر السيطرة الأجنبية الكاملة على جانب من الوحدات الإنتاجية والخدمة في البلاد، وتتمكن الدول من فرض سيطرتها على مصادر الثروة المحلية، عن طريق ممارسة رقابة داخلية على المشروع وكذلك بسط سلطتها الضريبية بشكل أفضل، مما يدعم مكانتها وهيبتها الوطنية.

وتشكل المشاركة وسيلة لتدريب الوطنيين في مجال إدارة المشروعات، ونقل المهارات والخبرات الفنية إليهم، وتساعد بذلك على نموذجية من الأفراد الإداريين والخبراء من القطاع الخاص، وهي إحدى الأولويات التي تضعها الحكومات عادة ضمن خططها، وذلك ضمن برامج للتدريب تضع في اعتبارها إحلال الوطنيين محل الأجانب تدريجياً⁽⁵¹⁾.

إلى جانب ذلك فإن المشاركة تخفف العبء على ميزان المدفوعات بقدر حجم المدفوعات المحولة إلى الخارج من قبل الأجانب في صورة أرباح وفوائد وأيضاً زيادة احتمال اعتماد المشروع على المنتجات الأولية أو الوسيطة الوطنية.



ومن بين الأساليب الأخرى التي تدفع بدولة ما للبحث عن شريك أجنبي لإنشاء مشروع مشترك معه، توفير ما تحتاج إليها من مواد أولية أو مواد نصف مصنعة، أو مستلزمات فنية وإمكانيات مالية وإدارية، وإلى جانب توفير الأسواق الازمة لتصريف المنتجات الصناعية بالاستفادة من خبرة الشركات العالمية في هذا المجال. كذلك قد يكون السوق المحلي ضيقاً ولا يتسع لأكثر من مشروع من النوع نفسه فتصر الدولة حينئذ على المشاركة الوطنية لإتاحة الفرصة للمصالح المحلية للاستثمار أموالها.

وقد يكون هدف الدولة من فرض المشاركة بالإضافة إلى الدوافع الأخرى بصفة عامة، دعم الهيئة والمكانة الوطنية، أو أنها تتمسك بالمشاركة في بعض القطاعات المعينة من اقتصادها نتيجة لرغبتها في إتاحة الفرصة لأصحاب رؤوس الأموال المحلية للاستثمار في مجالات صناعية مرحبة بدليل اختيار المستثمرين الأجانب لها.

وقد أخذ على مبدأ فرض المشاركة من قبل الدولة المضيفة، أنه يتناقض مع الهدف الذي تسعى إليه هذه الحكومات، وهو اجتذاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية للمساهمة في تطويرها الاقتصادية . فالمشروعات البديلة تساعد في عملية التنمية ، كما يترتب عليها تخفيض مقدار رأس المال الأجنبي الوارد إلى البلاد⁽⁵²⁾

⁽⁵¹⁾ D. Sevens Joint Ventures in Middle East Oil 1957-1975 London 1976 p.145.

⁽⁵²⁾ أبدى هذه الملاحظات بعض المستثمرين الأجانب عند استطلاع رأيهما بالنسبة للمشروعات المشتركة في الدول النامية. أنظر في ذلك:

Fridmand - Kalmano , Joint International Business Ventures 1961, p. 129



غير أن هذا الرأي مع وجاهته ليس صائباً في جميع الأحوال، لا سيما إذا لم يكن المستثمر الأجنبي راغباً أو قادراً على تمويل المشروع حتى ولو تحققت لديه هذه الرغبة أو القدرة، فإن إدخال شريك محلي معه في المشروع المشترك يستميله أكثر إلى الدولة لما تحققه مشاركة العناصر الوطنية من مزايا.

وبصفة عامة، تتجه معظم الدول النامية - اعتماداً على وزنها السياسي في المجتمع الدولي، والقدم العلمي والصناعي والموارد المالية المحلية - إلى تقليص الاستثمارات الأجنبية الخاصة، والمشروع المشترك يمثل الأمثل لتحقيق ذلك.

وتسمم المشروعات المشتركة في تجميع رأس المال المحلي، وتصبح بذلك نواه لجذب تلك الأموال، سواء عن طريق اشتراك أصحاب الأموال الوطنيين في تلك المشروعات أو بواسطة القروض التي توفرها مؤسسات التسليف الخاصة أو العامة.

وبذلك تقوم هذه المشروعات بخلق مناخ للاستثمار، ونشر روح العمل، ذلك لأنها تكشف قطاعات اقتصادية معنية غير مستقرة وتطمئن أصحاب رؤوس الأموال على المساهمة في الاستثمار ضمن المشاريع التي تحدثها أو في مشاريع مماثلة أو في النشاطات المكملة لها.

المبحث الرابع

المشروعات المشتركة في القانون البحريني

إزاء تلك الفوائد المتوقعة التي أشرنا إليها، من الاستثمارات الأجنبية المباشرة بشكل عام والمشروعات المشتركة بشكل خاص، نلاحظ أن المشرع البحريني اتبع سياسة الباب المفتوح أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية والمستثمرين الأجانب إلى البحرين. حيث لم يضع المشرع أية قيود تذكر أمام هؤلاء المستثمرين لمارسة نشاطهم الاستثماري في البلد. ولذلك لم يصدر في البحرين - بخلاف العديد من الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي - قانون خاص بتشجيع الاستثمار الأجنبي يقدم له مزايا وضمانات ويفرض صيغة المشروع المشترك عليه. وبخلاف من ذلك اتبع المشرع البحريني نهج معاملة المستثمرين الأجانب نفس معاملة الوطنيين لا سيما فيما يخص دخول رؤوس أموالهم إلى السوق البحرينية أو الخروج منها عن طريق تحويل أصل رأس المال وعوائده من الأرباح والفوائد.

وتبدو ملامح هذه السياسة المفتوحة في خصوص المستثمرين الأجانب في البحرين للقواعد نفسها التي تسرى على البحرينيين والخاصة بالإطار القانوني التي يمارس فيها المستثمون ورجال



الأعمال مشروعاتهم الصناعية والتجارية والخدمية. حيث تخضع هذه المشروعات إلى أحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١، سواء انفرد المستثمرون الأجانب بملكية المشروع أو أسسوا مشروعًا مشتركًا مع مستثمرين أو شركات محلية. وهذا النهج الذي اتبعه المشرع البحريني هو نفس الأسلوب الذي اتبعه المشرع الأمريكي. حيث تخضع المشروعات التي يرأسها المستثمرون الأجانب في شكل مشروعات مشتركة أو مشروعات فردية إلى قانون المشاركة Partnership law أو قانون العقود والأعمال التجارية⁽⁵³⁾.

إقامة المشروعات المشتركة وفقاً لقانون الشركات البحريني:



سبق القول بأن المشروعات التي يقوم المستثمرون والشركات الأجنبية بإنشائهما في البحرين سواء أكان ذلك بشكل منفرد أو في صورة مشروع مشترك مع مستثمرين محليين تكون خاضعة لأحكام قانون الشركات والقرارات المتعلقة به. فتحت عنوان «الشركات ذات رأس المال الأجنبي» قضت المادة ٣٤٥ من قانون الشركات «استثناء من أحكام هذا القانون، ومع مراعاة صلاحية البنك المركزي فيما يتعلق بالمؤسسات المصرفية، يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة وبالاتفاق مع الوزير المختص الموافقة على تأسيس شركات مما نص عليه هذا القانون تكون مملوكة - كلياً أو جزئياً - لشركاء بحرينيين أو غير بحرينيين» كما قضي قرار وزير التجارة رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بحكم مماثل بخصوص الشركات ذات رأس المال الأجنبي التي تباشر أنشطة مالية أو مصرفية.

وهذا يعني أن المشرع البحريني أجاز للمستثمرين الأجانب والشركات الأجنبية ممارسة نشاطهم الاستثماري التجاري في البحرين وإنشاء مشروعاتهم التجارية. وهذه المشروعات تتخذ شكل إحدى الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات سواء انفرد رأس المال الأجنبي بملكية المشروع بالكامل أو اشتراك معه فيها مستثمرون بحرينيون⁽⁵⁴⁾.

ويلاحظ أن المشرع البحريني لم يفرض صيغة المشروع المشترك على المستثمرين الأجانب، عند إعلان نيتهم في إقامة مشروعاتهم، كما فعل العديد من المشرعين في الدول الأخرى، وعلى العكس من ذلك ترك لهم الحرية في اختيار تلك الصيغة أو عدمها، يقدرونها وفقاً لمقتضيات مصالحتهم، وعند اختيار صيغة المشروع المشترك من قبل المستثمر الأجنبي، لم يفرض المشرع عليه

⁽⁵³⁾ انظر: والي، المرجع السابق، ص ٢٢

⁽⁵⁴⁾ انظر لهذا الخصوص:

Dr. kameran Al-salihi, Bahrain Commercial Companies & Bankruptcy- composition Law.
Univ of Bahrain (2005) p. 83



نسبة معينة من رأس المال المشروع أن تكون مملوكة للبحرينيين، ولم يضع المشرع البحريني على إنشاء المشروعات المشتركة أو الشركات ذات رأس المال الأجنبي المشارك فيها سوى قيد واحد ألا وهو موافقة وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع الوزير المختص على تأسيسها إضافة إلى مراعاة صلاحية البنك المركزي فيما يتعلق بالمؤسسات المصرفية والمالية.

المزايا والضمانات المقررة للمشروعات المشتركة في البحرين:

إن المشرع البحريني نهج سياسة الباب المفتوح - أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى البلاد، وتطبيقاً لهذه السياسة، فالمستثمرون الأجانب والشركات الأجنبية يتمتعون بحرية إدخال رؤوس أموالهم إلى البلاد وإخراجها منها مع جميع ما يحققوه من أرباح دون أية عوائق أو قيود. كما أنهم يتمتعون بميزة الإعفاء من الضرائب كافة سواء كانت الضرائب المفروضة على أرباح المشروع أو على دخل العاملين فيه والميزة الأخيرة هي من المزايا النادرة على المستوى الدولي، ذلك لأن أكثر دول العالم تساهلاً مع المستثمرين الأجانب لا تعفي المستثمر الأجنبي من الضرائب بشكل كلي وإنما تعفيه مدةً معينة بعد بدء المشروع كنوع من التشجيع على قدومها إلى بلدانهم.

إضافة إلى هذه المزايا العامة وفرّ قانون الشركات في المادة ٣٤٥ منه قد وفر للمشروع المشترك الذي يتم إنشاؤه في البحرين في شكل شركة مشتركة المزايا الآتية:

(١) جواز أن تكون رؤوس أموال الشركات المشتركة بعملة غير بحرينية

(٢) جواز إعفاء الشركات المشتركة من الحد الأدنى لرأس المال والبالغ مليون دينار وفقاً للمادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات فيما يخص المشروع المشترك الذي يتخذ شكل الشركة المساهمة. وذلك بقرار من وزير التجارة والصناعة.

(٣) الترخيص بانعقاد مجالس إدارة الشركات المشتركة وجمعيتها العامة العادية وغير العادية خارج البحرين.

(٤) تتمتع المشروعات المشتركة التي تتخذ شكل إحدى الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات بالجنسية البحرينية، دون أن تتبع ذلك تتمتع الشركة بالحقوق المقصورة على البحرينيين (م ٢/٢ من اللائحة التنفيذية).

(٥) إعفاء الشركات المشتركة من أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية إذا كانت الحكومة البحرينية تساهم في رأس المال بنسبة تتجاوز ٥٠٪ (م ٢٥٥ من اللائحة).



وعلى الرغم من أن مملكة البحرين تواجه منافسة جدية من قبل العديد من دول العالم، التي تحاول جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، نرى مع ذلك أنه من أجل الإفادة القصوى من المشروعات المشتركة أن يتم اتباع بعض الضوابط والإجراءات المفيدة ومنها:

- أن تبذل الوزارة المختصة، عند البت في طلبات إنشاء الشركات المشتركة، التركيز والاهتمام بالمشروعات الموجهة للتصدير والموجهة لإحلال الواردات لتوفير العملات الأجنبية ودعم ميزان المدفوعات وبذلك يمكن لدولة البحرين تحقيق عوائد مهمة من هذه المشروعات
- إحلال العمال والإداريين البحرينيين محل الأجانب منهم. ويتم ذلك بشكل تدريجي عن طريق زيادة العاملين المحليين في المشروع كلما مضت مدة معينة لكي يمكن استيعاب المهارات الإدارية والفنية والمعرفة اللازمة.
- عدم إجراء تمييز في دفع الأجر والكافأت بين الأجانب والوطنيين.
- أن تكون نسبة معينة من العاملين في المشروع من إجمالي العاملين الكمية من الوطنيين في المستويات الإدارية جميعها.
- أن يقوم المشروع بشراء المواد الخام ومستلزمات الإنتاج من الموردين الوطنيين كلما كان ذلك متوفراً محلياً.
- مساعدة رجال الأعمال البحرينيين عن طريق تشجيعهم للمشاركة في رأس المال المشروعات المشتركة وزيادة نسبة مشاركته فيه.
- توجيه القطاع العام الحكومي إلى الدخول في مشروعات مشتركة مع الشركات الأجنبية عملاقة في بناء مرفق أو مشروع يتحمل فيه تكاليفه دون الحق في الحصول على تمويل من جانب الحكومة المحلية. ويقوم المقاول بذلك مقابل الحق في إدارة وتشغيل المشروع بعد إتمامه والحق في تقاضي الرسوم أو الأجر من المنتفعين من المشروع. وذلك لأجل أن يتولد له نسبة مقبولة من عائد الفائدة بنسبة ١٥٪ فأكثر من إجمالي الأموال المستثمرة. ويكون للمقاول الخاص الملكية ويتولى تشغيله لمدة محددة، عادة تكون من ٢٥ إلى ٣٠ سنة، بعدها ينتقل المشروع إلى الحكومة دون مقابل.





وهذه الصيغة من المشروعات المشتركة فيها إغراء للحصول على بعض المنافع الكبيرة بدون مقابل، ذلك لأن الحكومة لا تضطر إلى استخدام أموالها الخاصة لبناء المشروع، كما أن هذا النوع من المشروع يسمح بانتقال مخاطر مؤكدة إلى القطاع الخاص. لذلك يكون بالإمكان بواسطة صيغة BOOT تحويل المخاطر التي يصعب على الحكومة تحملها إلى القطاع الخاص. فعلى سبيل المثال فإن خطر تكاليف البناء والوقت الذي يتجاوز الحد المتفق عليه وأخطاء التصميم وتتكاليف التشغيل كلها يتحملها المقاول الخاص.

ومن أمثلة ذلك دخول شركه ARAMCO السعودية مع الشركة البريطانية International POWER PC في إقامة مشروع مشترك متطور لاستغلال الغاز في السعودية برأس مال قدره ٦٠٠ مليون دولار في صيغة BOOT.



الخاتمة

تناولنا في أربعة مباحث متتالية دراسة المشروعات المشتركة بين قطاع الخاص والمستثمرين الأجانب. وكان عنوان المبحث الأول ماهية المشروعات المشتركة وعنصرها الأساسية التي تميزها عن غيرها من صور الاستثمارات الدولية المشتركة وقد قدمنا تعريفاً لها بأن المشروعات المشتركة هي ضم جهود وأموال طرفين أو أكثر من الوطنيين والأجانب في سبيل القيام بنشاط استثماري وإدارة كيانه القانوني على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر وتحمل المسؤوليات والمخاطر. وهذه الصيغة للعمل المشترك تتضمن إنشاء شخص قانوني له صفة المشروع ويتمتع بالاستقلال والاستمرارية والطابع الوطني وبوجود نظام قانوني متميز.

وتناولنا في المبحث الثاني القطاع الخاص المحلي والدافع التي تدفعه إلى اختيار أسلوب المشاركة مع المستثمرين الأجانب لإنشاء المشروعات المشتركة باعتبارها نمطاً من الاستثمارات المشتركة والمبررات الوطنية التي تدفع إلى انتهاج هذه الصيغة. وكذلك الدافع التي تدفع المستثمرين من الأجانب إلى نقل نشاطهم الاستثماري إلى الدول المضيفة لهم واختيار أسلوب مشاركة مع القطاع الخاص المحلي.



وفي المبحث الثالث استعرضنا الفوائد المتوقعة من المشروعات المشتركة. وقد توصلنا إلى أن هناك إمكانية للحصول على رأس المال والتكنولوجيا والخبرة الضرورية لعملية التنمية الاقتصادية من أتباع أسلوب المشروعات المشتركة.

وفي المبحث الرابع درسنا موقف المشرع البحريني من المشروعات المشتركة ولاحظنا أنه سلك أسلوب فتح الأبواب أمام المستثمرين الأجانب لتوظيف أموالهم دون آية قيود تذكر وعرضنا المقترنات التي نراها مفيدة للاقتصاد البحريني بهذا الخصوص.

ورغم الفوائد التي تسبّب عادة للاستثمارات الأجنبية والتي عرضناها مفصلاً غير أن بعضها، ومنهم الوطنيون المستقلون، يرى الفائدة التي تعود من الاستثمار الأجنبي، لا تتناسب مطلقاً مع المبالغ الموظفة ولا مع المخاطر المتوقعة. ففيما يخص أهم فائدة تذكر للاستثمار الأجنبي، وهي جلبه رؤوس الأموال التي يحتاجها اقتصاد البلد المستورد، فإن بلداناً عديدة، ومنها دولة البحرين، لا تعاني من ندرة الموارد المالية وإنما تشكو من عجزها في استخدامها، وهذا ما يفسر سبب لجوء الشركات الأجنبية إلى الاعتماد في جزء كبير من مواردها المالية على الموارد المحلية لتمويل مشروعاتها. أما فيما يخص الفائدة الأخرى التي تذكر للاستثمار الأجنبي وهي اعتباره



أداة لنقل التكنولوجيا للدولة المضيفة، فقد ترد عليها بأن الداعمين إلى استيراد التكنولوجيا قد وقعوا في خطأ واضح عندما أخفقوا في التمييز بين التكنولوجيا ذاتها ومنجزاتها، فالآولى تتسب بالابحاث والتجارب، لذلك هي غير قابلة للاستيراد، أما التي يمكن استيرادها في مقابل ثمن فهي منجزاتها. فدعوى نقل التكنولوجيا بواسطة الاستثمار الأجنبي لا يتجاوز استخدام وسائل الإنتاج الحديثة، ولا يصل إلى تمية قدرة البلد المضيف لابداع وسائل إنتاج جديدة. كما تحاول الاستثمارات الأجنبية استنزاف العقول والخبرات المحلية في البلد المضيف وتحاول استخدامها لصالحها.





قائمة المراجع

- ١) د. إبراهيم شحادة، المشروعات الاقتصادية الدولية المشتركة، جامعة عين شمس، ١٩٦٩.
- ٢) د. أحمد الصفي، المال والبنوك وحتمية التوازن الذهبي، بحث منشور، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.
- ٣) د. إسماعيل صبري، إستراتيجية التكنولوجيا، بحث منشور في كتاب إستراتيجية التنمية، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٧.
- ٤) د. أكثم الخولي، الاتجاهات الكبرى في إدارة المشروعات الاقتصادية، القاهرة، ١٩٧٠.
- ٥) جورج الراسي، الاشتراكية والشركات المتعددة الجنسية، بغداد، ١٩٧٨.
- ٦) د. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديد (٢٠٠٣) ط٢.
- ٧) د. عصام الدين بسيم، المشروعات المشتركة في الدول الآخنة في النمو، الكويت، ١٩٧٨.
- ٨) د. علي حسن يونس، النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام في الشركات والمؤسسات، دار الفكر العربي.
- ٩) د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
- ١٠) د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٢.
- ١١) د. محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة لوسيلة لقيمة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ١٩٧٥.
- 12) Arkoug, K. Private Foreign Investment and Capital Formation In Developing Countries. 24 Eco and cul change Rev Univ of Chicago. 1977.
- 13) Baklano , E.N. Exportation of U.S Investment In Cuba, Mexico, and Chile. New York. 1975.
- 14) Behrman, J. U.S International Business and Government .



New York 1971.

- 15) Brook, E. and Remmers. The Strategy Multinational Enterprise. New York. 1970.
- 16) Fatours. Government. Guarantees to Foreign Investment and Transfer of Technology. The Journal of Economic. 1978.
- 17) Findely, R. Direct Foreign Investment and Transfer of Technology Journal of Economic. No 1. 1978.
- 18) Franko. L.G.. Joint Ventures Survival in Multinational Corporation. New York. 1971.
- 19) Friedman. W. and Begon. J. Joint International Business Ventures in Developing Countries. New York 1971.
- 20) Hodge. M. Multinational Corporation and National Government. Lexington. 1974.
- 21) Janni Jan. International Joint Ventures in China. (1999).
- 22) Kameran AL-Salihi. Bahrain Commercial Companies. Univ of Bahrain(2005).
- 23) Lal. D.. Apprising Foreign Investment In developing Countries. London. 1975.
- 24) Licksor. Charles. P. Legal Guide For Small Business (2003).
- 25) Loo. F. V. The Effect of Foreign Investment on Investment In Canada. Harvard Univ. 1977. Witt. J.D.. Planning Joint Venture of Multinational Firms. New York. 1971.
- 26) Wallace. R. Guide to Joint Vertures and Alliances. (2004).





- 27) Yan, Janni. International Joint Ventures in China. (1999).
- 28) Yan, Aimie and Jandon Leu. International Joint Ventures Theory and Practice. (2000).
- 29) Young and Bradford. Joint Ventures Planning Action. 1977.

